

الابن المتوفى قبل أبيه .

السؤال :

السلام عليكم

1 / لقد توفي أخي قبل أبي ، فهل يرث أبي من أخي مع وجود الزوجة والأبناء ؟
والآن توفي أبي ، فهل لإبن أخي أن يرث حصة أبيه من أبي ؟

2 / ماهي الآية التي تنصُّ على عدم إعطاء إرث للأحفاد ، إذا توفي أبوهم قبل جدهم ؟

وهل أن الآية الكريمة : { وأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر } لها علاقة بالإرث ، وتعطي الحق للأحفاد بالإرث ، وأن حالهم حال أبناء المتوفى ؟

وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

١ / يرث الأب من ابنه ، إلا أنه لا يرث الحفيد من جده - مع وجود الأعمام - إلا إذا تنازلوا عن شيء من حصتهم له في الفرض المذكور .

٢ / لقد ورد - في الروايات المعتبرة - ما يظهر منه أن الحفيد لا يستحق شيئاً من الإرث مع وجود أحد من الأعمام أو العمات ، وأما الآية - المذكور في مفروض السؤال - فليست ناظرة إلى إرث الأحفاد من الأجداد .